الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/65

مجلس الأمن

Distr.: General
11 October 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة من هيو غريفيث، منسق فريق الخبراء، إلى السفير جاغديش دهارامشاند كونجول، الممثل الدائم لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة.

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة أيضا بأن تقدم طيه تقرير التنفيذ الوطني لجمهورية موريشيوس إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجددا لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن أسمى آيات تقديرها.

141116 281016 16-18462 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقدم جمهورية موريشيوس تقريرها عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وتسلّم جمهورية موريشيوس بأن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتنفيذ قراراته تنفيذا فعالا.

التدابير المتخذة عملا بقرارات مجلس الأمن	البيان	التدابير التي اتخذتها جمهورية موريشيوس
الحظر المتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه، وفرض حظر على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتلك الأسلحة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة، وفيما يتعلق بشحن تلك الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق. يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق بند ”جامع“ على توريد أي صنف أو بيعه أو نقله، حتى وإن لم يكن مشمولا بحظر توريد الأسلحة، إذا قررت هذه الدول الأعضاء أن هذا الصنف يمكن أن يسهم بصورة مباشرة في تنمية القدرات العملياتية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الصادرات التي تدعم/تعزّز القدرات العملياتية للقوات المسلحة التابعة لدولة عضو أخرى خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	استيراد الأسلحة النارية والأسلحة يخضع لرقابة صارمة ويلزم استصدار ترخيص من الشرطة. وإذا كان السلاح الناري أو السلاح قد استورد قبل الموافقة على منح الترخيص، يُحتجز المستورد من قبل الجمارك عند وصوله ثم يسلم إلى الشرطة للتحقيق معه ومحاكمته. لم تستورد جمهورية موريشيوس أسلحة ومواد ذات صلة بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولم تصدر إليها أي أسلحة ومواد ذات صلة بها. يخضع المستوردون الذين لديهم رخصة سلاح صالحة أيضا لنفس الإجراءات، أي إن الجمارك سوف تحتجز السلاح الناري وتسلمه إلى الشرطة من أجل التحقق من السلاح الناري والترخيص. وقوة الشرطة في موريشيوس ليس لديها أي اتفاق و/أو معاملات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالتدريب، وبرامج التبادل، واقتناء الأسلحة والمعدات والنقل أو الخدمات الشرطية.

التدابير المتخذة عملا بقرارات مجلس الأمن	البيان	التدابير التي اتخذتها جمهورية موريشيوس
عدم الانتشار	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل الأصناف المتعلقة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف التسيارية وبرامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك الأصناف في إقليمها أو خارجه. ويُطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء تنفيذ بند ''جامع'' عن الاستخدام المزدوج لتطبيق التدابير المذكورة أعلاه على أي صنف ترى الدولة أنه يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات.	لم تصدر جمهورية موريشيوس أي أسلحة نووية أو قذائف تسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل والبنود ذات الصلة بها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و لم تستورد أيا منها. وفي مجال الإرهاب، يجري اتخاذ إجراءات من قبل وحدة مكافحة الإرهاب لإضافة الأشخاص موضع الاهتمام إلى سجلاتها عملا بقائمة الأمم المتحدة. وإذا سافروا إلى بلدنا، سيجري التدقيق بدقة في الغرض من زيارتهم للتأكد من أنهم لا يتعاملون بتجارة الأسلحة التي قد ينتهي بها المطاف في الأيدي الخاطئة وتستخدم في الأنشطة المتصلة بالإرهاب. وتعمل الوحدة أيضا بالتعاون الوثيق مع دوائر الاستخبارات المالية من أجل الكشف عن أي معاملات مشبوهة باسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق ممثليها المدرجة أسماؤهم في القائمة.
شبكات الانتشار	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء طرد دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثليها الحكوميين وغيرهم من مواطنيها العاملين بصفة حكومية أو بصفة مكتب تمثيلي والرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد و/أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو باسم فرد و/أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات. يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الأفراد والكيانات المحددة، وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرف نيابة عن هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات، وكذلك حظر مشاركة هؤلاء الأفراد والكيانات في المشاريع المشتركة وغيرها من الترتيبات التجارية.	ليس هناك تمثيل دبلوماسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية موريشيوس.
الاعتراض والنقل	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها أو الشحنات التي تيسّرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتكون موجودة في أراضيها أو عابرة من أراضيها. ويشمل هذا أيضا الأصناف التي تنقل على متن طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	أعطيت توجيهات وتعليمات صارمة إلى المناولين على الأرض منذ عام ٢٠١٣ بتفتيش جميع هذه الشحنات في الموانئ والمطارات، ويتولى حرس السواحل الوطني القيام بعمليات التفتيش البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها أو توفير خدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم، أو أي أشخاص أو كيانات ترى الدولة العضو أنهم ساعدوا في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارات.	لم تقم جمهورية موريشيوس قط بتأجير أي طائرة تعود ملكيتها إلى موريشيوس، كما أنها لم تقدم أي خدمات طواقم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وليس لدى جمهورية موريشيوس أي معاملات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بهذه الخدمات.
	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغّلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها، والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها.	لم تقم جمهورية موريشيوس قط بتسجيل أي طائرة تملكها أو تشغّلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها. ولن توافق سلطات موريشيوس على أي طلب تسجيل لطائرات أُلغي تسجيلها من قبل دولة عضو أخرى.
	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر على رعاياها والكيانات والأشخاص الموجودين في أراضيها، تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الحصول على	يُشترط بمشغلي الطائرات التماس وتلقي إذن بالتحليق فوق أراضي جمهورية موريشيوس والهبوط فيها. وتُطالب الطائرات التي تحمل أصنافا محظورة بهذا الإذن.

التدابير المتخذة عملا بقرارات مجلس الأمن	البيان	التدابير التي اتخذتها جمهورية موريشيوس
	إذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُحظر على جميع الدول الأعضاء امتلاك أو تأجير أو تشغيل أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منحها تصنيفا أو تصديقا أو تزويدها بخدمات أو تأمين.	
	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن ترفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورة.	صدرت تعليمات إلى السلطات المختصة و/أو المكتب المسؤول عن منح الإذن بالطيران بعدم التوصية بالموافقة على هذا النوع من الرحلات.
	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كانت لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد و/أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	لم يرد حتى الآن أي طلب يتعلق بأي من هذه الطائرات وسوف يُرفض أي طلب من هذا النوع في المستقبل.
تقديم الخدمات المتصلة بتزويد السفن بالوقود	يُطلب إلى جميع الدول حظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كان لديها معلومات توفر سببا معقولا للاعتقاد بأن تلك السفن تحمل أصنافا محظورة.	لن يُسمح لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدخول منطقة الميناء. إلا أن جمهورية موريشيوس ملتزمة التزاما دوليا بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ بإنقاذ الأرواح في البحر في حالة الطوارئ.
تجميد الأصول	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء تجميد الأصول والأموال والموارد الاقتصادية التي تملكها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولحزب العمال الكوري والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالأنشطة المحظورة، بما في ذلك الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك جهات من الأشخاص أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها. وتشمل هذه الموارد الأصول، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن، بما في ذلك السفن البحرية. السفن التي تتحكم فيها أو تشغلها شركة (Ocean Maritime Management (OMM) خاضعة لتدابير تجميد الأصول المفروضة من قبل الدول الأعضاء.	أصدر مصرف موريشيوس، بصفته مسؤولا عن التنظيم، توجيهات لاتخاذ التدابير الوقائية التي تقع ضمن المعايير القانونية للمصرف من أجل منع استغلال الجهاز المصرفي من جانب الضالعين في غسل الأموال ومرتكبي الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، يزود المصرف بوجه عام جميع المؤسسات المالية الواقعة في نطاق اختصاصه بقائمة بأسماء الأشخاص والكيانات التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة. وقام المصرف، تمشيا مع الممارسة المذكورة أعلاه، بتزويد جميع المؤسسات المالية الواقعة في نطاق اختصاصه بقوائم بأسماء الأشخاص والكيانات التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المتعلق بتنفيذ التدابير/الجزاءات التي فرضها المجلس ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد طلب المصرف من: (أ) المصارف والمؤسسات من غير المصارف التي تأخذ ودائع بإبلاغ المصرف عما إذا كان الأشخاص والكيانات المدرجون في القائمة لديهم أي حساب فيها والتماس موافقة المصرف قبل تنفيذ أي طلب بإجراء معاملات تخص أولئك الأشخاص والكيانات؛ (ب) وشركات الصرافة التماس موافقة المصرف قبل تنفيذ أي طلب بإجراء معاملات تخص أولئك الأشخاص والكيانات. ولم يتلق المصرف، حتى هذا التاريخ، أي ردود إيجابية من الجهات المرخص لها. وبالإضافة إلى ذلك، يعمم المصرف البيانات العلنية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى تطبيق تدابير مضادة

التدابير المتخذة عملا بقرارات مجلس الأمن	البيان	التدابير التي اتخذتها جمهورية موريشيوس
		على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في جملة أمور، على جميع الجهات المرخص لها، ويطلب إليها أن تسترشد بتوصيات فرقة العمل. أبلغت لجنة الخدمات المالية في موريشيوس الجهات المرخص لها بضرورة التحقق بانتظام مما إذا كان لديها أي حساب أو أموال، وغيرها من الأصول المالية، والفوائد الاقتصادية والموارد الاقتصادية لأفراد أو كيانات مدرجة في قائمة الجزاءات.
حظر السفر	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم من دخول أراضيها أو المرور عبرها؛ والأفراد الذين يتصرفون باسم الأفراد المدرجة أسماؤهم أو بتوجيه منهم؛ وأي فرد ترى الدولة العضو أنه يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات، ويعمل لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم أو بتوجيه منهم؛ والأفراد الذين يسافرون لأغراض الاضطلاع بأنشطة تتعلق بشحن الأصناف لغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار بغرض الاستنساخ والتسويق.	وضع مكتب الجوازات والهجرة إجراء دائما لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلق بحظر السفر المفروض على الأفراد المعينين المدرجين في قائمة الجزاءات. وإذا تقدم هؤلاء الأفراد بطلب للحصول على تأشيرة لزيارة موريشيوس، رفض طلبهم. وإذا كان فرد معين لا يحتاج إلى تأشيرة مدرجا على قائمة الجزاءات، لا يُسمح لهذا الشخص بدخول البلد ويُجبر على مغادرة موريشيوس على متن واسطة النقل ذاتها التي جاء بها والعودة إلى آخر ميناء غادر منه.
التدابير المالية	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء منع تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك توفير كميات كبيرة من النقد والذهب، وفتح فروع مصرفية، وتوفير الدعم المالي العام، والتعهد بالتزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية أو قروض ميسرة يمكن أن تسهم في البرامج/الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو للتهرب من الجزاءات.	يتخذ مصرف موريشيوس، بصفته مسؤولا عن التنظيم، تدابير وقائية تقع ضمن المعايير القانونية للمصرف من أجل منع استغلال الجهاز المصرفي من جانب الضالعين في غسل الأموال ومرتكبي الأعمال الإرهابية. وفي هذا الخصوص، يزود المصرف جميع المؤسسات المالية الواقعة في نطاق اختصاصه بقوائم بأسماء الأشخاص والكيانات التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المتعلق بتنفيذ التدابير/الجزاءات التي فرضها المجلس ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد طلب المصرف من: (أ) المصارف والمؤسسات من غير المصارف التي تأخذ ودائع بإبلاغ المصرف ما إذا كان الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة لديهم أي حساب فيها والتماس موافقة المصرف قبل تنفيذ أي طلب بإجراء معاملات تخص أولئك الأشخاص والكيانات؛ (ب) وشركات الصرافة التماس موافقة المصرف قبل تنفيذ أي طلب بإجراء معاملات تخص أولئك الأشخاص والكيانات. ولم يتلق المصرف، حتى هذا التاريخ، أي ردود إيجابية من الجهات المرخص لها. وبالإضافة إلى ذلك، يعمم المصرف البيانات العلنية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى تطبيق تدابير مضادة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في جملة أمور، على جميع الجهات المرخص لها، ويطلب إليها أن تسترشد بتوصيات فرقة العمل. وعموما، فإن مصرف موريشيوس لا ينظر إلا في طلبات التراخيص المصرفية الواردة من المصارف الدولية المرموقة المسجلة في الخارج والتي تخضع للإشراف الموحد من جانب

التدابير المتخذة عملا بقرارات مجلس الأمن	البيان	التدابير التي اتخذتها جمهورية موريشيوس
		السلطات التنظيمية المختصة في الخارج.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء فتح أي فروع أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويجب أن تقوم بإغلاق القائم من الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية؛ وأن تنهي المشاريع المشتركة أو حقوق الملكية أو علاقات المراسلة القائمة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أقاليمها.	لا تعمل مثل هذه المكاتب في جمهورية موريشيوس.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء فتح أي مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة جديدة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُطلب إلى جميع الدول الأعضاء إغلاق القائم من المكاتب والمؤسسات التابعة والحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ضمن ما يشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن ذلك يمكن أن يسهم في البرامج المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	ذات الشيء الذي ورد أعلاه.
	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء حظر الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص/الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة.	ذات الشيء الذي ورد أعلاه.
التعليم والتدريب المتخصصان	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء التزام اليقظة ومنع تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصص لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويشمل ذلك توفير التعليم أو التدريب في مجال الفيزياء المتقدمة، والمحاكاة الحاسوبية المتقدمة وما يتصل بها من علوم الحاسوب، والملاحة الجغرافية المكانية، والهندسة النووية، والهندسة الفضائية، وهندسة الطيران والتخصصات ذات الصلة.	لا يوجد باحثون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجرون بحوث لمصلحة مجلس البحوث في موريشيوس ولا يوجد تعاون في البحوث العلمية والتكنولوجية بين المجلس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يوجد طلاب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يدرسون في موريشيوس في أي مجال دراسي. ومؤسسات التعليم العالي لا تُقيم أي تعاون في البحوث العلمية والتكنولوجية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يوجد أيضا أي باحثين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حاليا يجرون بحوث في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في موريشيوس.
حظر الفحم والمعادن	يُحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها. ويُحظر على جميع الدول الأعضاء شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.	حجم المواد المستوردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمصدرة إليها ضئيل ولا تقع ضمن فئة المواد المحظورة.
حظر الوقود	يُحظر على جميع الدول الأعضاء بيع أو توريد وقود الطائرات ووقود المحركات النفاثة ووقود الصواريخ إلى جمهورية كوريا	حجم المواد المستوردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمصدرة إليها ضئيل ولا تقع ضمن فئة المواد المحظورة.

التدابير المتخذة عملا بقرارات مجلس الأمن	البيان	التدابير التي اتخذتها جمهورية موريشيوس
	الشعبية الديمقراطية.	
حظر السلع الكمالية	يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك السلع في إقليمها أو خارجه (بما في ذلك الأصناف المدرجة في المرفق الرابع من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والمرفق الرابع من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)).	حجم المواد المستوردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمصدرة إليها ضئيل ولا تقع ضمن فئة المواد المحظورة.